

الإجمال بقي متشوقاً إلى التفصيل، فإذا جاء التفصيل ورد على ذهنٍ مُتهَيِّئٍ له، فصار ذلك أحفظ وأضبط.

فسرها بقوله: «على الجبهة»، وهذا يسميه العربون بدلاً لإعادة العامل، بدل من سبعة، بدل بعضٍ من كل، وإن شئت فقل: عطف بيان، لكنه على كل حال بإعادة العامل، والعامل هنا «على الجبهة».

قوله: «وأشار بيده على أنفه»: إشارة إلى أن الأنف تبعٌ للجبهة، وليست عضواً مستقلاً، وليست عضواً داخلياً في الجبهة؛ وذلك لأنَّ بينه وبين الجبهة فاصل، وهو المنخفض من الأنف، فإنَّ المنخفض من الأنف لا يسجد، فلما كان هذا يُسمَّى باسم آخر غير الجبهة أشار إليه، ولما كان تابعا لها أشار إليها أيضاً، قال: «وأشار بيده على أنفه».

قوله: «واليدَين»: المراد بهما الكفَّان؛ لأنَّ اليدَ إذا أُطلقت فالمرادُ بها الكف، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أي أكفَّهما، ولما أراد سبحانه وتعالى ما زاد على ذلك، قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وبهذا نعرف أنَّ القولَ الرَّاجحَ الذي لا شكَّ فيه، أنَّ المتيَّم إنما يتيَّم بَعْضُوَيْنِ فقط وهما الكفَّان، وأنَّ التَّيَّم إلى المرفقِ بدعةٌ، وإنَّ كان بعضُ العلَّماء ذهب إلىه، لكنه ليس بصواب.

إذن المراد بـ(اليدين) الكفَّان؛ لأنَّ اليدَ إذا أُطلقت فهي خاصَّةٌ بالكفِّ، والركبتين، وأطرافِ القدمين، أي الأصابع، فهذه سبعة أعظم: الجبهة، واليدان، والركبتان، وأطرافُ القدمين؛ هذه السبعة أعظم، أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يسجدَ عليَّها، والسُّجود أن يبدأ بركبتيه، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه.

لو قال قائل: النبي ﷺ بدأ بالجبهة، فتقدم الجبهة أولاً عند السجود؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكرها أولاً؟

قلنا: هذا قول لا قائل به، والنبي ﷺ إنما بدأ بالأعلى فالأعلى، فالجبهة فوق الكفين، والكفان فوق الركبتين، والركبتان فوق أطراف القدمين؛ إذن الرسول عليه الصلاة والسلام بدأ بالأعلى لا بما يسجد عليه أولاً، فالسجود أولاً على الركبتين، ثم على الكفين، ثم على الجبهة والأنف، هذا هو الترتيب التنازلي الطبيعي؛ ثم هو أيضاً ما جاءت به السنة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بَرُوكَ الْبَعِيرِ»^(١)، والبعير إذا برّك يقدّم يديه، فأول ما ينحني من البعير عند البروك هما اليدان، وهذا شيء يشاهده الإنسان.

وقد زعم بعض الناس أن ركبتَي البعير بيديه؛ فنقول: نعم، نحن قلنا: بيديه، لكن هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ؟

الجواب: لا، وإنما نهي عن الكيفية لا عن العضو الذي يسجد عليه، فقال: «لَا يَبْرُكْ بَرُوكَ الْبَعِيرِ»، فالتشبيه هنا واقع على الكيفية وليس على العضو الذي نسجد عليه.

ونحن نقول: نوافق على أن الركبتين في البعير بيديه، لكن الرسول ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وحيث يتبين أن القول الراجح هو أن يبدأ بركبتيه قبل يديه ودليله من السنة واضح.

(١) أخرجه النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

فإن قال قائل: في آخر الحديث «لِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

قلنا: هذا يناقض أول الحديث، فهو مُنْقَلَبٌ عَلَى الرَّاوي، وصَوَابُهُ وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، لَكِنَّ الرَّاوي تَوَهَّمَ فَاِنْقَلَبَ عَلَيْهِ، هَكَذَا عَلَّلَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: وَلِيَبْدَأَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، لَكَانَ آخِرُ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ كَالْمِثَالِ مُطَابِقًا لِأَوَّلِهِ الَّذِي جَاءَ كَالْقَاعِدَةِ.

إِذَا سَجَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَائِلٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُصَلَاهُ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ السُّجُودُ؟

وَالْجَوَابُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الْحَائِلُ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ، فَلَوْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ جَبْهَتَهُ عَلَى كَفِّهِ حَالَ السُّجُودِ، فَهَذَا لَا يُجْزِئُ السُّجُودَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ مَا عَدَا الَّذِي وَضَعَهُ عَلَى الْعَضْوِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ وَضَعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لَمْ يُجْزِئْ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

وكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَ كَفِّهِ عَلَى أَطْرَافِ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ، لِأَنَّ الْحَائِلَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، مُنْفَصِلًا عَنِ الْمُصَلِّي، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَأَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ قِطْعَةً قِمَاشٍ فَيَسْجُدَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَالْخُمْرَةُ: قِطْعَةٌ مَنْسُوجَةٌ مِنَ الْخُوصِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مَكْرُوهًا.

فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ الْحَائِلُ مِنْ غَيْرِ الْأَعْضَاءِ، مُنْفَصِلًا عَنِ الْمُصَلِّي فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَجَّهَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لَا يُخْصُ جَبْهَتُهُ بِهَذَا الْحَائِلِ، أَيْ لَا يَجْعَلُ الْقِطْعَةَ صَغِيرَةً

تَسْعُ الْجِبْهَةُ فَقَطْ؛ وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّهُ فَعَلَ الرَّافِضَةُ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ عِنْدَهُمْ أَلَا يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا مِنَ الْأَرْضِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْفِرَاشِ، وَبَعْضُهُمْ يَغْلُو فَيَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي قُتِلَ عَلَيْهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَرْبَلَاءَ، وَلِهَذَا تَجِدُ فِي مَسَاجِدِهِمْ مَصْنُوعَاتٍ مِنَ الْمَدَرِ، أَوْ مِنَ الطِّينِ، مَوْضُوعَاتٌ فِي الرَّفُوفِ، مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ وَاحِدَةً لِيَسْجُدَ عَلَيْهَا.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الحائل الذي يحول بين المصلي وبين الأرض، إِذَا كَانَ خَاصًّا بِالْجِبْهَةِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ اتِّقَاءً لِمِشَابَةِ الرَّافِضَةِ.

ثالثًا: أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مُتَّصِلًا بِالْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، أَيْ أَنْ يَسْجُدَ مِثْلًا عَلَى طَرَفِ الْعِمَامَةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي فَعَلُهُ إِلَّا الْحَاجَّةُ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١)، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»: يَعْنِي لَشِدَّةِ الْحَرَارَةِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ ثَلَاثَةٍ: قِسْمٌ مَمْنُوعٌ وَلَا يَصَحُّ مَعَ سَجُودِهِ، وَقِسْمٌ مَكْرُوهٌ، وَقِسْمٌ جَائِزٌ.

لو سأل سائل: لو أَنَّ إِنْسَانًا لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ جَمِيعًا، فَهَلْ يُجْزَى السُّجُودُ عَلَى بَعْضِهَا لِلضَّرُورَةِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَكْفِيهِ مَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

ولو سأل سائلٌ: بالنسبة للمرأة حينما تصلي وعليها خمارٌ يسقط على وجهها عند السجود، فيكون حائلًا بينها وبين الأرض، فما حكمها؟

والجواب: ينبغي للمرأة إذا أرادت السجود وغطى الخمار وجهها؛ فإنها ترفعه ولا تجعله حائلًا بينها وبين الأرض.

ولو سأل سائلٌ: ما حكم السجود على جزء من الأرض، لكنه مرتفع عن باقي الأرض؟

والجواب: نظرنا، إن كان السجود بهذه الكيفية إلى القعود أقرب منه إلى السجود؛ فهذا ليس بسجود، وإن كان إلى السجود أقرب؛ فهو سجود صحيح.

ولو سأل سائلٌ: أحيانًا نرى بعض العامة حين يسجدون ترتفع أقدامهم عن الأرض أثناء السجود، فإذا قضى الصلاة هل تأمره بإعادة الصلاة؟

والجواب: نعم، تأمره بالإعادة؛ لأنه بذلك لم يسجد على الأعضاء السبعة كاملة مع استطاعته، والسجود على الأعضاء السبعة ركن في الصلاة.

ولو سأل سائلٌ: ما حكم العمامة على الرأس أو ما شابهها، كالطاقة إذا كانت تغطي الجبهة أثناء الصلاة؟

والجواب: الطاقة والعمامة إذا كانت تنزل على الجبهة؛ يؤخرها ويرفعها عند السجود، ولا بُدَّ وإلا وقع في المكروه.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم عبدٌ تتوجه إليه الأوامر، لقوله: «أمرتُ»، ويتفرع على هذه الفائدة: بيان ضلال وسفه من تعلقوا بالرسول عليه الصلاة والسلام حتى جعلوه ربًّا يدعونه ويستغيثون به؛ لأن النبي ﷺ بنفسه يبطل هذه الدعوى

في جميع أعماله، بل إن الله سبحانه وتعالى قال له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّا أَنْتَعِ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وجملة ﴿إِنَّا أَنْتَعِ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾، كأنه ﷺ يقول: إن أنا إلا عبدٌ أُمِرَ فَاتَّبَعُ، ولستُ ممن عنده خزائنُ الله، ولا عنده علمُ الغيب.

وعلى هذا، فالَّذين يترنمون بقول البوصيري^(١):

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذَا يَوْمَ الْمِعَادِ يَدِي عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا ذَلَّةَ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

فالَّذين يترنمون بذلك إنما يترنمون بما يغضب الله ورَسُولُهُ، بل بما هو شركٌ وهم لا يعلمون، لو أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمع مثل هذا القولِ لَأَنكَرَهُ أَعْظَمَ الإنكار، ولا ستباح دمُ القائل؛ لأنَّه شركٌ صريح.

قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ مِنْ جُودِ الرَّسُولِ ﷺ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا، وَضَرَّتْهَا هِيَ الْآخِرَةُ، فَمَا الَّذِي بَقِيَ لِلَّهِ؟ مَا بَقِيَ شَيْءٌ!

وَإِذَا كَانَ مِنْ عُلُومِهِ الْكَثِيرَةِ الْعَظِيمَةِ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وَعِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا جَعَلَهُ مِنْ عُلُومِ الرَّسُولِ وَلَيْسَ هُوَ عِلْمُ الرَّسُولِ كُلِّهِ.

إِذَنْ نَقُولُ: هَذَا الْفِعْلُ لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ شَرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَرَنَّمَ بِهِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَزِينُ لِلنَّاسِ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ الْعَظِيمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

(١) قصيدة «البردة».

المهم، أن نأخذ من «أمرت» أن النبي ﷺ عبد لله عز وجل تتوجه إليه الأوامر.
 الفائدة الثانية: أنه لا بُدَّ من السُّجودِ على هذه الأعضاء السبعة؛ وذلك لأنَّ
 صيغة الخبر تدل على تأكيدها، حيثُ أُسند الأمرُ إلى الله عز وجل بلفظ الأمر، والسُّجودُ
 عليها ركنٌ من أركان الصلاة.

وعلى هذا، فمن رفع أنفه في حال السُّجود لم يصحَّ سجوده، ومن رفع يده لم
 يصحَّ سجوده، من رفع رجله لم يصحَّ سجوده، ومن رفع يديه جميعاً فمن باب
 أولى ألا يصحَّ.

ولكن، هل المراد أن يبقى ساجداً على هذه الأعضاء الأعظم السبعة من أول
 السُّجود إلى آخره، بمعنى أنه لو رفع أحد هذه الأعضاء ولو لحظة بطل سجوده
 أو يُقال يُكتفى بالأكثر؟

والجواب: يحتمل أن يُقال: يُكتفى بالأكثر، وأنَّ الإنسان لو قدَّر أنه أصابه
 حكة؛ فرفع يده يحك جسده لم يبطل سجوده؛ لأنَّه رفع يسيراً، والعبرة بالكلِّ.
 ولكن نقول: وإن كان هذا له وجه، لكن الاحتياط ألا يرفع شيئاً من هذه
 الأعضاء ما دام ساجداً.

الفائدة الثالثة: جواز العمل بالإشارة، لقوله: «وأشار بيده على أنفه»، والعمل
 بالإشارة عند العجز عن النطق لا شك أنه معتبر؛ لأنَّه لا سبيل إلى الإفهام إلا بذلك،
 فالأبكم مثلاً تُعتبر إشارته؛ لأنَّه لا يستطيع النطق، ومن لا يستطيع النطق لعلة غير
 البكم تُعتبر إشارته أيضاً.

وعن أنس رضي الله عنه أنَّ يهودياً قتل جارية على أوصاح لها، فقتلها بحجر،
 فجاء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا،

ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ^(١)، فَاعْتَبِرَتْ إِشَارَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ الْكَلَامِ.

إِذْنِ، الْأَخْرُسُ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ إِشَارَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ، هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الْكَلَامُ؛ فَإِشَارَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ.

ثَالِثًا: الْإِشَارَةُ لِحَاجَةٍ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُكَلِّمَ صَاحِبًا لَهُ بِحُضْرَةِ أَنَاسٍ، وَيَجِبُ أَلَّا يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَثَلًا؛ يَعْنِي انصَرِفْ، فَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: انصَرِفْ، لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَسْمَعَ الْقَوْمُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، تُعْتَبَرُ إِشَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ.

رَابِعًا: إِذَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ مَعَ إِمْكَانِ النُّطْقِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَهَلْ تُعْتَبَرُ.

الْجَوَابُ: نَعَمْ، تُعْتَبَرُ الْإِشَارَةُ وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَفْهُومَةً، وَيَدُلُّ هَذَا إِشَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْفِهِ حِينَ قَالَ: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْجَبْهَةُ هُوَ الْأَنْفُ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْأَنْفِ.

إِذْنِ الْقَاعِدَةِ: كُلُّ إِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ وَمِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ مُعْتَبَرَةٌ.

لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ أَنْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا تُطْلَقُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ.

وَلَوْ قَالَ يُخَاطَبُ زَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعُ: أَنْتَنَّ طَوَالِقُ، وَأَشَارَ، تُعْتَبَرُ، مَعَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْإِشَارَةِ، لَكِنْ رَبِّمَا يَشِيرُ لِلتَّوَكِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مِنْ أَقَادِ الْحَجَرِ، رَقْمُ (٦٤٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ ثُبُوتِ الْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٦٧٢).

فالحاصل أن كل إشارة مفهومة فهي معتبرة، سواء كانت ممن يستطيع النطق
وممن لا يستطيع.

كذلك فإن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم جالساً، ووقفوا؛ فأشار إليهم
أن اجلسوا، النطق هنا ممتنع شرعاً.

الفائدة الرابعة: أن الإنسان إذا سجد على اليدين ولو مقلوبتين، فإن السجود
مجزئ، لعموم قوله: «واليدين»، لكنه لا شك أنه خلاف السنة.

الفائدة الخامسة: أن الإنسان لو سجد على جنب الرجل لا على أطرافها
فلا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال: «وأطراف القدمين»، ولم يقل: والقدمين، فلو قال:
والقدمين، قلنا: إذا مست القدمان الأرض فالسجود مجزئ، لكن النبي ﷺ خص
السجود بأطراف القدمين؛ لأن القدمين سوف تكونان منصوبتين، وإذا كانتا
منصوبتين فلا سبيل إلى السجود إلا على أطرافها.



٩٣- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين
يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من
الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم
يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل
ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٥٦)، ومسلم:
كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، رقم
(٣٩٢).

الشرح

قوله: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ»: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(١).

وقوله: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»: فيقول: الله أكبر، وهذه هي تكبيرة الإحرام، التي لا يُمكن أن يدخل الصلاة إلا بها.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»: أي حين يشرع في الركوع، ولا يصح أن نقول: حين يصل إلى الركوع؛ لأنه إذا وصل إلى الركوع فإنه يتلقى ذكراً آخر وهو التسبيح، فيتعين أن يحمل قوله: «حِينَ يَرْكَعُ» أي حين يشرع في الركوع.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: سمع هنا بمعنى: استجاب، وليس بمعنى: سمع الصوت؛ لأن الفائدة من سماع الله عز وجل للدعاء هو الاستجابة.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: يقول وهو قائم: أي بعد أن ينتصب يقول: ربنا ولك الحمد، وهذا كالتطبيق تماماً لقوله: سمع الله لمن حمده.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»: وهذا في الصلاة الثلاثية والرابعة.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب تكبيرة الإحرام، لقوله: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فإن قال قائل: إن هذا فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

قلنا: نعم هو فعل، لكن الوجوب أخذناه من أدلة أخرى، مثل قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، ومثل قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، إذن دل على وجوب تكبيرة الإحرام.

الفائدة الثانية: أنه يجب أن تكون تكبيرة الإحرام حال القيام، لقوله: «حِينَ يَقُومُ»، وبناءً على ذلك، لو كبر للإحرام وهو يهوي إلى الركوع، كما يفعله بعض المسبوقين في الصلاة؛ فصلاته لا تصح.

فبعض المسبوقين إذا جاء والإمام رافع، أسرع ثم كبر للإحرام وهو يهوي إلى الركوع، نقول في هذا الرجل: صلاته غير صحيحة؛ لكنها تصح نفلاً على قول بعض أهل العلم؛ لأن النفل لا يشترط له القيام، كذلك لو كبر للإحرام وهو جالس، فلا يصح التكبير؛ لأنه لا بد أن تكون تكبيرة الإحرام والإنسان قائماً تماماً.

الفائدة الثالثة: وجوب تكبيرة الركوع، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ».

الفائدة الرابعة: وجوب قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين الرفع، لقوله: «ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ».

الفائدة الخامسة: وجوب قول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بعد القيام، أي بعد تمام القيام، لقوله: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا ثَلَاثُ صِفَاتٍ غَيْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَهِيَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(١) أخرجه ابن حبان (٤/٥٤١ رقم ١٦٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

ولم يذكر أبو هريرة ماذا يقول المأموم، فيقول حين يرفع من الركوع: «ربنا لك الحمد». ولا يقول: «سمع الله لمن حمده».

الفائدة السادسة: التكبير إذا هوى إلى السجود، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي»، والتكبير حين يرفع رأسه من الركوع، لقوله: «حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، والتكبير مرة ثانية في السجود الثاني، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»، والتكبير حين ينهض من السجود الثاني، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، والتكبير في القيام من الجلوس بين السجدين.

الفائدة السابعة: أن الجلوس بين السجدين له تكبيرتان: تكبيرة حين الرفع من السجود، وتكبيرة حين القيام من الجلوس، فالتشهد الأول فيه تكبيرتان:

الأولى: تكبيرة للرفع من السجود.

والثانية: تكبيرة للقيام من القعود.

الفائدة الثامنة: أن جلسة الاستراحة ليست جلسة مقصودة؛ لأنه لو كانت جلسة مقصودة لكان لها تكبيرتان، كما في الجلوس للتشهد الأول، ولو كانت مقصودة لكان لها ذكر؛ لأن كل ركن من أركان الصلاة لا بد أن يكون له ذكر.

الفائدة التاسعة: أن التكبيرات مشروعة في كل رفع وخفض، يؤخذ هذا من قوله: «إِذَا رَكَعَ»، و«إِذَا سَجَدَ»، و«إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ»، و«إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ»؛ فالتكبير مشروع في كل خفض ورفع، ويستثنى من ذلك القيام من الركوع، فإنه لا يشرع فيه التكبير.

وهذه التكبيرات واجبة، لكن من العلماء من قال: إنها ليست بواجبة إلا تكبيرة الإحرام، فقد أجمعوا على أنها واجبة وركن، فلا تنعقد الصلاة إلا بها، أما ما عداها من

التَّكْبِيرِ والتَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَرُونَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وينبني عَلَى هذا الخلاف، لو تعمد تركها هل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
فإن قلنا: إِنَّهُ وَاجِبٌ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قلنا: لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.
كَذَلِكَ يَبْنِي عَلَيْهِ، هل يجب سجود السَّهْوِ لتركه سَهْوًا؟
فإن قلنا: إِنَّهُ وَاجِبٌ وَجَبَ، وَإِنْ قلنا: غَيْرُ وَاجِبٍ لَمْ يَجِبْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاوَمَ عَلَيْهِ
وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».



٩٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ
الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي
هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

الشرح

قول مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنٍ»: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد تزوج ابنته
فاطمة، وقد هلك به طائفتان: طائفة الرَّاغِضَةِ، وطائفة النَّاصِبَةِ.

أَمَّا الرَّاغِضَةُ فَعَلَتْ فِيهِ حَتَّى جَعَلَتْهُ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا وَالذَّلَلِ، بَلْ حَتَّى جَعَلَتْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٥٣).

أَحَقَّ بِالرَّسَالَةِ مِنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - قَاتِلِهِمُ اللَّهُ -، وَقَالُوا فَيَا يَقُولُونَ: خَانَ الْأَمِينُ وَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرًا، يَعْنُونَ بِذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

وَتَنَاقَضُ هَذَا الشَّعْرُ مَعْرُوفٌ، (خَانَ الْأَمِينُ) كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّهُ أَمِينٌ ثُمَّ تَقُولُونَ: خَانَ؟ لَكِنْ هُمْ لَا يُبَالُونَ بِالْكَذِبِ وَلَا بِالتَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ بِدْعَتِهِمْ مَبِينَةٌ عَلَى الْجَهْلِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ إِلَهًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّأٍ الْيَهُودِيَّ، الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِيُفْسِدَ الْإِسْلَامَ، كَمَا أَظْهَرَ بُولُسُ دِينَ النَّصَارَى لِيُفْسِدَ دِينَ النَّصَارَى، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ هَذَا هُوَ إِمَامُ الرَّافِضَةِ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ، قَابَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ اللَّهُ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - صِرَاحَةً؛ فَغَضِبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَقَّقَ لَهُ أَنَّ يَغْضِبُ، فَأَمَرَ بِالْأَخَادِيدِ فَحُفِرَتْ، ثُمَّ أَتَى بِهِمْ وَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ إِحْرَاقًا؛ تَنْكِيلًا بِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا قَوْلَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ، فَهُؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ غُلُوا فِيهِ.

أَمَّا النَّاصِبَةُ، فَإِنَّهُمْ يَلْعَنُونَهُ وَيَسْبُونَهُ، وَيُرُونَ أَنَّهُ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وَأَنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَابِ السُّوءِ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ ضَالَّةٌ مُبْتَدِعَةٌ.

وَهَدَى اللَّهُ أَهْلَ الْحَقِّ لِلْحَقِّ؛ فَقَالُوا: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ مِنْ خَصْمِهِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، وَلَهُ عَلَيْنَا حَقَّانِ: حَقُّ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَكَوْنُهُ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنَّ نَفْضَهُ عَلَى عِثْمَانَ وَعُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، لَكِنَّهُ يَفُوقُهُمْ بِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويُذكر أنَّ رافضياً وسُنِّيًّا تخاصما في أبي بكر وعلي، فقال السُّنِّيُّ: أبو بكر أفضل. وقال الرَّافِضِيُّ: علي أفضل. فاحتكما إلى ابنِ الجوزي رَحِمَهُ اللهُ، وقالوا: نرضاه حكماً. فذهبا إِلَيْهِ وقالوا: أيهما أفضل: أبو بكر أم علي بنُ أبي طالب؟ فقال: أفضلُهما مَنْ كانت ابنتُهُ تحته.

فهو بذلك ما حكم بَيْنَهُمَا، لكنَّه تخلص مِنْهُمَا وقال: أفضلُهما مَنْ كانت ابنتُهُ تحته. فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي (ابنته) يعود عَلَى الرَّسُولِ؛ فعليُّ أفضل، وَإِنْ كَانَ يعود إِلَى الْأَفْضَل؛ فأبو بكرٍ أفضل؛ لأنَّ ابنةَ أبي بكرٍ تحت النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنحن نُولي علي بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ ما هو أَهْلٌ لَهَا، لَكِنَّا لَا نَغْلُو فِيهِ وَلَا نَفْضِلُهُ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ.

والعجب، أَنَّ علي بنَ أبي طالبٍ نَفْسَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو مِنْ أَعْدِلِ الْحُكَمَاءِ، يَقُولُ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ صِرَاحَةً: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. هو نَفْسُهُ يَقُولُ هَذَا، وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ يَقُولُونَ: كَذَبٌ، مَا يَقُولُونَ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، لَكِنْ بِلِسَانِ الْحَالِ، يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيَّ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وعلى كلِّ حال، علي بنُ أبي طالبٍ هَلَكَ بِهِ طَائِفَتَانِ، هُمَا الرَّافِضَةُ وَالنَّاصِبَةُ، فَالرَّافِضَةُ غَلَتْ فِيهِ، وَالنَّاصِبَةُ قَدَحَتْ فِيهِ، وَكِلَاهُمَا عَلَى ضَلَالٍ، نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ طَرِيقَهُمَا.

يقول: «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» يعني مِنَ السُّجُودِ «كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» يعني التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ «كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أن الخلفاء فيما سبق كانوا أئمة الناس في الدين وفي الولاية.
 الفائدة الثانية: أن الناس من عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أضاعوا شيئاً من الصلاة، لقوله: «ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فقول: ذَكَرَنِي، كأنه يقول: إِنَّا نسينا الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فإِذَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُكَبِّرُونَ، وَإِذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ سَرًّا وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكَبِّرُ جَهْرًا.

الفائدة الثالثة: فضيلة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك بتطبيقه السنة، ولا شك أن تطبيق السنة من مناقب الإنسان وفضائله.

الفائدة الرابعة: مشروعية جهر الإمام بالتكبير، وهل هو واجب أو سنة؟
 قيل: إنه سنة. وقيل: إنه واجب. والصحيح، أن جهر الإمام بالتكبير واجب، وكذلك بالتسميع، ويدل لذلك أنه لا يُمكن اقتداء المؤمنين بإمامهم إلا بالجهر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قال قائل: الواجب هنا متعلق بصلاة المأموم، ولا يجب على الإنسان شيء يتعلق بعبادة غيره.

فالجواب: أن صلاة المأموم مرتبطة تمامًا بصلاة الإمام، فكان كمال صلاة المأموم من كمال صلاة الإمام، والعكس.

الفائدة الخامسة: الأخذ بيد الإنسان من أجل أن ينتبه، ويُؤخذ هذا من أخذ عمر بن حُصَيْنٍ بيد مُطَرِّفٍ، ولا شك أن أخذ الإنسان بيد الإنسان يؤدي إلى تنبيهه، لا سيما إذا كان كلما قال جملة عَصَرَ يَدَهُ، فإنه ينتبه أكثر، ولذلك لما عَلَّمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود التَّشَهُّدَ، جعل كفَّ

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ كَفَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ.

الفائدة السادسة: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْسَى الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِالْعَمَلِ بِهِ، لِقَوْلِ عِمْرَانَ: «ذَكَّرَنِي».

الفائدة السابعة: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَسْبَابِ رُسُوخِهِ وَبِقَائِهِ، وَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ لَا يَعْمَلُونَ بِهَذَا نُسِيَتْ هَذِهِ الشُّنَّةُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَسْبَابِ رُسُوخِهِ وَبِقَائِهِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْعِلْمُ يَهْتِكُ بِالْعَمَلِ (يعني يدعوه) فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا ارْتَحَلَ.

ويشهد لهذا ويصدق، قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ نَقَوْهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ١٧]، فَعَلَيْكَ بِالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَبْقَى فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ، فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ تَذَكَّرْتَهُ، وَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ أَعَادَكَ اللَّهُ زِيَادَةً عَلَى مَا عَلِمْتَ.

الفائدة الثامنة: ذَكَرُ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْمِهِ إِذَا كَانَ خَبْرًا لَا دُعَاءَ، أَي لِي أَنْ أَقُولَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَادِيَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَيَقُولَ: يَا مُحَمَّدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وَلِهَذَا، كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَنَادَوْهُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ تَمَرُّ بِنَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيهَا: يَا مُحَمَّدُ.

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْهَوَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جَاهِلٍ أَعْرَابِيٍّ لَا يَعْرِفُ؛ فَيَدْعُو الرَّسُولَ ﷺ بِاسْمِهِ.

إِذَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْإِنْشَاءِ، أَي بَيْنَ الْخَبَرِ أَنْ تُخْبَرَ عَنِ الرَّسُولِ بِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ، وَبَيْنَ أَنْ تُنَادِيَهُ فَتُنْشِئَ لَهُ النِّدَاءَ، فَالْأَوَّلُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالثَّانِي مَنَهِيٌّ عَنْهُ.

٩٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(١).

■ وفي رواية للبخاري: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٢).

الشَّرح

قوله: «رَمَقْتُ»: أي نظرتُ وتابعت.

قوله: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ»: يعني لقراءة الفاتحة وما يتبعها، لكن رواية البخاري في قوله: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»، تدل على أنه ليس المراد قِيَامَهُ للقراءة، وأن قِيَامَهُ للقراءة أطول من رُكُوعِهِ وسجودِهِ، فالعمل على رواية البخاري.

قوله: «فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»: هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ.

قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: يعني مُتَقَارِبَةً، إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ أَطَالَ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ أَطَالَ السُّجُودَ، وَإِذَا أَطَالَ السُّجُودَ أَطَالَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقوله: «فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: التَّسْلِيمُ يعني الانتهاء من الصلاة، و«الْإِنْصِرَافِ»: انصرافه إما لبيته أو لغير ذلك من الانصرافات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الرُّكُوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم

«قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: يعني مُتَسَاوِيَةً.

وقوله: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»: يريد بِالْقِيَامِ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ، وبالْقُعُودِ الْقُعُودَ لِلتَّشْهَدِ، فَإِنَّهُ أَطْوَلُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقِيَامِهِ بَعْدَ السُّجُودِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: حَرَصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَتَبُعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وعبادته، لقوله: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ حِفْظِ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، حَيْثُ يَسَّرَ لَهُ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابُ الَّذِينَ يَرِاقِبُونَهُ مَرَاقِبَةً دَقِيقَةً فِي كُلِّ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ: الرُّكُوعَ، وَالْقِيَامَ بَعْدَهُ، وَالسُّجُودَ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كُلُّهَا تَكُونُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بَيَانُ خَطَأِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُخَفِّفُونَ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشَاهِدُونَ ذَلِكَ فِيهِمْ، تَجِدُهُ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَنْزِلُ بِسُرْعَةٍ، فَلَيْسَ بَيْنَ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرُكُوعِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ فَضْلًا عَنِ التَّسَاوِيِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ، بَلْ إِذَا أَطْلَتِ الرُّكُوعَ فَأُطْلِ الْقِيَامَ بَعْدَهُ، وَإِذَا أَطْلَتِ الرُّكُوعَ وَالْقِيَامَ بَعْدَهُ فَأُطْلِ السُّجُودَ، وَإِذَا أَطْلَتِ السُّجُودَ فَأُطْلِ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَكُونُ طَوِيلًا؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ مُتَقَارِبَةً.

وقول من قال من العلماء: إنه إذا رفع رأسه من الرُّكُوع في صلاة الكُسُوف فإنه يُخَفِّف، لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بل الدَّلِيلُ عَلَى خلافه، وهو أَنَّ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوع قريبٌ من الرُّكُوع.

الفائدة السادسة: مَشْرُوعِيَّةُ الْجُلُوسِ بين التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ، وَهَذَا فيما إذا كَانَ هُنَاكَ نِسَاءٌ تَحْتَاجُ إِلَى إِطَالَةِ الْجُلُوسِ حَتَّى يَخْرُجْنَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِسَاءٌ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

الفائدة السابعة: عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ الْقِيَامَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدَ لَا يَكُونُ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هَلِ الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ أَوْ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ ثُمَّ هَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا كُلِّهِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِهِ وَأَخْشَعُ، فَقَدْ يَتَلَذَّذُ الْإِنْسَانُ أحيانًا بِالْقِرَاءَةِ وَيَسْتَحْضِرُهَا، وَيُودُ أَنْ يَقْرَأَ طَوِيلًا؛ فَهَذَا نَقُولُ: زِدْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَا دَمْتَ تَرَى أَنَّكَ تَزِدَادُ خُشُوعًا وَحُضُورَ قَلْبٍ.

وَأحيانًا يَرَى أَنَّ إِطَالَةَ الرُّكُوعِ وَتَعْظِيمَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذَا الرُّكْنِ أَخْشَعُ لِقَلْبِهِ وَأَتَقَى لِرَبِّهِ؛ فَنَقُولُ: زِدْ، لَكِنَّكَ إِذَا أَطَلْتَ فِي الرُّكُوعِ؛ فَأَطْلُ فِي السُّجُودِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ الثَّانِي أَيْضًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّنَا لَا نَفْضِلُ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ نَقُولُ: الْإِنْسَانُ طَبِيبُ نَفْسِهِ فَلْيَنْظُرْ مَا هُوَ أَزْكَى وَأَتَقَى وَأَخْشَعُ، فَلْيَلْزِمْهُ.

٩٦- عن ثابتِ البُناني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»^(١).

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَا أَلُو»: أي لا أقصر، بل أبذل الجهد في أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا؛ لأنَّ أنسًا كان إمامًا، والإمام يجب عليه أن يتبع من السنة ما يعلم ولا يبالي بالناس أن يقولوا: طولت أو قصرت.

قوله: «فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ...»: أي أنه يطيل القيام بعد الرُّكُوع، ويطيل القعود بعد السُّجُود.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتباع سنة النبي ﷺ، لقوله: «لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ».

الفائدة الثانية: أن الإمام يجب عليه أن يحرص على اتباع صفة النبي ﷺ، وقولنا: «يجب عليه»؛ لأنه إمام مسؤول له ولاية على هؤلاء القوم الذين يُصَلِّي بهم، فلو كان الإنسان يُصَلِّي وحده لقلنا: خفف أو ثقل كما تريد، لكن إذا كان إمامًا، فيجب عليه أن يُصَلِّي بالناس كما كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- يُصَلِّي بهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب المكث بين السجدين، رقم (٧٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

الفائدة الثالثة: أنه يجب على الإمام وغيره أيضاً أن يتعلم كيف كان النبي ﷺ يصلي، وألا ينظر إلى حال الناس، فالتأني قد يغيرون بزيادة أو نقص أو إخلال أو إجماع، لكن المدار على سنة النبي ﷺ، فيجب علينا جميعاً -أئمة أو مأمومين- أن نعرف كيف كان النبي ﷺ يصلي؛ لأنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

الفائدة الرابعة: أن الإمام يجب عليه أن يصلي كصلاة النبي ﷺ، وألا يبالي من اعترضه، فربما يعترض البطالون على الإمام إذا قرأ في فجر يوم الجمعة ﴿آلَ تَنْزِيلٍ﴾ السجدة، وبسورة الإنسان، ويقولون: أطلت بنا، فما جواب الإمام؟

وجوابه سهل: أن يقول: هذا هدي النبي ﷺ، إن طاب لكم حياكم الله، وإن لم يطب فالإثم عليكم، صلوا في بيوتكم؛ أما أن أخرجم هدي النبي ﷺ من أجل مراعاة البطالين فلا أفعل.

ولهذا خنع بعض الأئمة للضغط من هؤلاء البطالين المتكاسلين، وصار يقرأ نصف سورة السجدة في الركعة الأولى، ونصفها في الثانية وهذا غلط؛ لأن كونه يغير السنة من أجل الناس أشد من كونه يقرأ سورة أخرى، ولو قرأ سورة أخرى قصيرة لكان أهون من أن يخرم السنة ويشطر ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الخامسة: إطالة الجلوس بين السجدين، وإطالة القيام بعد الركوع، لقول ثابت: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ».

وهل المراد أنه يطيل هذين الركعتين أطول مما سواهما حتى يظن أنه نسي، أو أن الناس يظنون أنه نسي؛ لأنهم كانوا يقصرون هذين الركعتين؟

والجواب: الثاني، لأن السنة أن يكون الجلوس بين السجدين، والقيام بعد الركوع بقدر الركوع والسجود، كما ثبت في حديث البراء، لكن مراد ثابت أن

النَّاسَ يَقُولُونَ: قَدْ نَسِيَ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا تَخْفِيفَهَا، فَإِذَا زَادَ عَلَى مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ قَالُوا: لَعَلَّه نَسِيَ.

الفائدة السادسة: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُطَبِّقَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمِهِ، لقول أنس: «إِنِّي لَا أَلْوَا أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا».



٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

الشرح

قوله: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ»: قَطُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي، وَهِيَ بِإِذَاءِ اسْتِعْمَالِ (أَبَدًا) فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَ(قَطُّ) لَهَا مَضَى وَ(أَبَدًا) لِلْمُسْتَقْبَلِ.

و(قَطُّ) ظَرْفُ زَمَانٍ مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

والمعنى: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ فِي كُلِّ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَنِ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا كَوْنُهَا أَتَمَّ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ أَتَمَّ صَلَاةً هِيَ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا كَوْنُهَا أَخَفَّ صَلَاةً فَقَدْ يَرِدُ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُطِيلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَقَرَأَ مَرَّةً بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَكِنَّ هَذَا نَادِرًا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُطِيلُ هَذِهِ الْإِطَالَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

شَيْءٌ مِنْ طَوْلٍ فَإِنَّهَا خَفِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّوْلَ وَالْقِصَرَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ الطَّوِيلُ قَصِيرًا بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَصِيرُ طَوِيلًا بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّوْلِ أَحْيَانًا تُعَدُّ تَخْفِيفًا، لِقَوْلِهِ: «أَخَفَّ صَلَاةً».

الفائدة الثانية: تَمَامُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ يَكُونُ هُوَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً.

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَنْ تَبَعَ السُّنَّةَ فِي الإِطَالَةِ لَا يُعَدُّ مَطِيلًا عَلَى النَّاسِ، وَبِهَذَا نَقَيْدُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»^(١)، أَنَّ هَذَا التَّخْفِيفَ بِمَا وَافَقَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٩٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)،

ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلَاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلَاة، باب من استوى قاعدا في الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٧٩٠).

الشرح

قوله: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ»: هو صحابي جليلٌ كَانَ يَمِّنُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عام الوفود في السَّنة التاسعة من الهجرة، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ (عام الوفود)؛ لكَثْرَةِ الْوَافِدِينَ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا كَثُرَ الْوَافِدُونَ لِأَنَّ النَّاسَ بَدَؤُوا يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، لَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ انْتَصَرَ فِي مَكَّةَ وَفَتْحَهَا، وَانْتَصَرَ فِي الطَّائِفِ وَكَسَرَ أَهْلَهَا؛ فَعَرَفُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَائِمٌ وَأَنَّهُ مَنْصُورٌ، فَصَارُوا يَفْدُونَ بِكَثْرَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنة التاسعة، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ مِنْهُمْ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَفَدَ مَعَ قَوْمِهِ وَكَانُوا نَحْوَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَكُلُّهُمْ شَبَابٌ، فَبَقُوا عَشْرِينَ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْغَبُونَ صَلَاتَهُ وَسَائِرَ أَفْعَالِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، يَقُولُ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»^(١). فَأَمَرَهُمْ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِمْ وَالْإِقَامَةِ فِيهِمْ.

وفي هذا أصلٌ كبير، وهو أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَفَارِقَ أَهْلَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا السَّفَرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَهَذَا خِلَافٌ لِلسُّنَّةِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى شُغْلَهُ فِي سَفَرِهِ أَنْ يَعْجَلَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْإِنْسَانِ فِي أَهْلِهِ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا قُرَّةَ الْعَيْنِ وَالتَّأْدِيبَ وَالتَّوْجِيهَ وَالْإِصْلَاحَ.

فَمَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الْوَافِدِينَ فِي عام الوفود.

قوله: «فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»: يَشِيرُ إِلَى مَسْجِدٍ فِي حَيِّهِمْ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهِ لِبَيَانِ ضَبْطِهِ لِلرَّوَايَةِ وَالْوَاقِعَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَشَارَ إِلَى الْمَكَانِ أَوْ إِلَى الزَّمَانِ صَارَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ضَبَطَ الْقَضِيَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

قوله: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ»: كيف يستقيم هذا؟ لأنَّ المعروف أنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً وهو عاقلٌ مختارٌ فَإِنَّهُ مريدٌ له، فكيف نجمع بين قوله: «أُصَلِّي» و«مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ»؟

نقول: «وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» أي لا يُريدُ أن يتطوَّعَ بالصَّلَاةِ، وإنما يُريدُ أن يُعَلِّمَهُمْ.

قوله: «أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»: أي مُبَيِّنًا الكَيْفِيَّةَ.

قوله: «مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا»: والمراد بشيخه هو: أبو بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ، ويُقال: أبو يزيد.

ولم يصف صَلَاتَهُ بالقَوْلِ بل أشار إلى الفِعْلِ؛ وذلك لأنَّ انطبَاعَ الفِعْلِ في الذَّهْنِ أقوى مِنْ انطبَاعِهِ بالقَوْلِ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ يشاهد الشَّيْءَ فيرسم في ذهنه صورةَ هذا الشَّيْءِ تمامًا.

قوله: «وَكَانَ يَجْلِسُ»: أي شيخه، أيضًا أشار إِلَيْهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ضَبْطِ الْقَضِيَّةِ.

قوله: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»: أي ينهض إلى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أو الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، وليس مُرَادُهُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَطْعًا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفائدةُ الأولى: حرصُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَشْرِ سُنَّتِهِ، لفعل مالك بن حُوَيْرِثٍ.

الفائدةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ لِيُعَلِّمَ غَيْرَهُ، لقول مالك: «لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ».

فإن قال قائل: أليس هذا يחדش في النية، أن يريد الإنسان الصلاة مع التعليم؟

والجواب: لا، لا يחדش بالنية، بدليل أن النبي ﷺ لما صُنع له المنبر، جعل يُصلي على درجات المنبر، يقوم ويركع، وإذا أراد السجود نزل وسجد على الأرض، وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١)، فيكون في هذا جمع بين العبادة والتعليم، فلا منافاة بين إرادة العبادة والتعليم، المنافاة أن يُصلي الإنسان ليراه الناس ويمدحوه ويقولوا: ما أعبدته ما أطوعه الله. هذا هو الذي يחדش النية ويفسد العبادة، أما أن يريد العبادة لله وحده، وليعلم عباد الله، فهذا لا بأس به، بل هو جمع بين التعبد والتعليم.

ونظير هذا، أن عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

فإن قال قائل: فهل تُجيزون ما يفعله بعض الناس في المسارح التمثيلية، أن يقوم قائم كأنه يصلي، وغالبًا يكون غير مستقبل القبلة، فيكبر ثم يكمل صلاته؟
والجواب: لا نُجيزه أبدًا، ولا يجوز أن تدخل الأمور التعبدية في المسرحية التمثيلية؛ لا الصلاة، ولا قراءة القرآن، ولا الأذان، ولا غير ذلك؛ لأن العبادات

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/٥) رقم (٢٢٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٨)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

يجب أن يكون لها وقارٌ وتَعْظِيمٌ في النفوس، فإذا جيء بها بمثل هذه المسارح؛ فإنها تهبط ويهبط تَعْظِيمُها فلا يجوز، وعسى الإنسان أن يسلم دينه من شيء عظيم إذا فعل هذا؛ لأنه كالأستهزاء بآيات الله، أن تجعل العبادات في مقام اللعب أو الترفيه أو ما أشبه هذا.

الفائدة الثالثة: جواز الإشارة إلى التعليم بالفعل، لقوله: «مثل صلاة شيخنا هذا»، ولم يذكر ذلك بالقول؛ لأن الفعل المشاهد يغني عن القول.

الفائدة الرابعة: أنه ينبغي للمتكلم أن يستشهد بما يؤيد ضبطه للقضية، يؤخذ هذا من قوله: «في مسجدنا هذا».

الفائدة الخامسة: أنه ينبغي أن يجلس إذا أراد القيام إلى الثانية أو الرابعة، لقوله: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»، وهذه الجلسة جلسة استقرار، وليست كما يفعله بعض الناس، يجلس ويقوم بسرعة، وكأنه طائر على غصن، فهذا إلى العبث أقرب منه إلى السنة، فالجلوس هنا جلوس استقرار، كما جاء بلفظ آخر: «حتى يستوي قاعدا»^(١)، فيجلس هذه الجلسة، وسماها الفقهاء رَجْمَهُمُ اللَّهُ جلسة الاستراحة؛ لأن أكثر الفقهاء يرون أن المقصود بها استراحة المصلي من أن ينهض من السجود من أسفل شيء إلى القيام أعلى شيء، فيقولون: إن هذا فيه مشقة على المرضى، وعلى من في ركبهم وجع، أو في ظهرهم وجع، أو ما أشبه ذلك.

ومن ثم اختلف فيها العلماء رَجْمَهُمُ اللَّهُ، هل هي سنة مقصودة لذاتها، أو هي سنة مقصودة لغيرها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٧٨٩).

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ لِدَاتِهَا. وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا آخِرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ أَتَى إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَبَرَ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا آخِرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْوَاصِفِينَ لَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوهَا، فَلَا تَكُونُ سُنَّةً بَلْ هِيَ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، فَلَعَلَّ مَالِكَ رَأَاهَا فِي حَالِ احْتِاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَالِكًَا بَقِيَ عِنْدَ الرَّسُولِ نَحْوَ عَشْرِينَ لَيْلَةً يَشَاهِدُ صَلَاتَهُ، وَأَنَّهُ يَجْلِسُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْمَعُ بَيْنَ النَّصُوصِ، فَتَكُونُ الصِّفَاتُ الَّتِي رَوَاهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَالٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا الْإِنْسَانُ إِلَى الْجُلُوسَةِ، وَتَكُونُ الْجُلُوسَةُ فِي حَالٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا: إِمَّا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: سُنَّةُ الْجُلُوسِ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، لَكِنْ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ لَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ الْفِعْلِ وَلَا عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ، وَكُلُّ رَكْنٍ مَقْصُودٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ تَكْبِيرٌ وَبَعْدَهُ تَكْبِيرٌ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مُشْرُوعٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ.

فَالصَّوَابُ الَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُنَا عَلَيْهِ، هِيَ أَنَّهَا سُنَّةٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهَا، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُومَ مِنَ السُّجُودِ نَاهِضًا إِلَى الْقِيَامِ.

ثُمَّ هَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أَوْ يَقُومُ بِدُونِ اعْتِمَادٍ؟ هَذَا شَيْءٌ يَرْجَعُ إِلَى الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أَيْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَقُومُ.

إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مَثَلًا سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ، يَعلنُ قَبْلَهَا بِأَسْبُوعٍ مَثَلًا، فَيَكُونُ فَعْلُهُ هَذَا مِنْ فِتْرَةٍ إِلَى فِتْرَةٍ، فَهَلْ هَذَا لَهُ وَجْهٌ؟

وَالْجَوَابُ: لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، لِأَنَّا مَا سَمِعْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: سَاقِرُكُمْ اللَّيْلَةَ الْفُلَانِيَّةَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، بَلْ يُقَالُ: يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَعْرَافِ وَيتَّبِعُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عَذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ ينفردَ وَحدهُ فَيُصَلِّيَ وَيَنْصَرِفَ.

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: عِنْدَ تَعْلِيمِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ، هَلِ الْأَوَّلَى لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً يَدْخُلُ فِيهَا؟ أَمْ يَحْكِي الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ فَقَطْ دُونَ صَلَاةٍ؟

وَالْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً يَدْخُلُ فِيهَا، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يشرحَهَا بِالْقَوْلِ، فَيَقِفُ وَيُسْتَفْتِحُ، وَيَتَعَوَّذُ وَيُسَمِّلُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ؛ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ بِالْفِعْلِ يُصَلِّي.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، هَلْ يَكُونُ بَعْدَ النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ أَمْ عِنْدَ الْقِيَامِ؟

وَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْبِرُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ بِلا تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَامُوا وَرَاءَهُ فَوَجَدُوهُ جَالِسًا جَلَسُوا، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَدِيَ الْمُؤْمِنُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ غَيْرَ مُعْتَادِينَ عَلَى سُنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ يُصَلِّي الْإِمَامُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا كَيْ يَعْلَمَهُمْ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ أَنْ ينفروا إِذَا انتقلَ بِهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ يَجْعَلُهَا بِالتَّدرِيجِ.

٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْذُو بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»^(١).

الشرح

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ»: قد يترأى للإنسان أن بُحَيْنَةَ جدُّه، وليس كذلك، بل بُحَيْنَةُ أُمُّه، ولهذا يَخْتَلِفُ التعبير بهذا عَنِ التَّعْبِيرِ ببقية الأسماء، فأنت مثلاً إذا نسبت الإنسانَ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ جَدَّهُ، يَخْتَلِفُ عَمَّا إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ أُمِّهِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّل: أَنَّ اسمَ الأبِ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَّنًا، تقول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مِثْلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ فُلَانٍ (يعني جَدَّهُ)، لَكَانَ اسمُ الأبِ الأوَّلِ غَيْرَ مَنْوَنٍ.

الثَّانِي: أَنَّ (ابْنَ) الثَّانِيَةَ، تَكُونُ تَبَعًا لَاسْمِ الأوَّلِ فِي الْأَعْرَابِ لَا لَاسْمِ الثَّانِي.

الثَّالِث: أَنَّ الهمزةَ فِي (ابْنَ) تَكْتُبُ عِنْدَ اسمِ الأمِّ فِي مِثْلِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَلَا تُكْتُبُ عِنْدَ اسمِ الجدِّ فِي مِثْلِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

مِثَالٌ آخَر: عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ بْنِ بَكْرٍ، تقول: هَذَا عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ بْنِ بَكْرٍ، فَيَتَّبَعُ فِي الْإِعْرَابِ الْاسْمَ الثَّانِي الْمَجْرُورَ.

وتقول: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ بْنِ بَكْرٍ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ الثَّالِثَ يَتَّبِعُ الْاسْمَ الثَّانِي.

وعلى هذا تقول: قال: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، بِالرَّفْعِ، لِأَنَّ ابْنَ الثَّانِي يَتَّبِعُ الْاسْمَ الأوَّلَ، وَابْنَ الثَّانِي فَيَمُنْ نُسَبَ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ جَدَّهُ يَتَّبِعُ الْاسْمَ الثَّانِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب يَبْذُو بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَيَجَافِي فِي السَّجُودِ، رَقْم (٣٨٣)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ وَصِفَةُ الرُّكُوعِ، رَقْم (٤٩٥).

قوله: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي إذا سجد، فعبر بالكلِّ عَنِ الْبَعْضِ؛ لأننا نعلم أنَّ الرَّسُولَ ﷺ في حال الْقِيَامِ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى «إِذَا صَلَّى» أي إذا سجد في الصَّلَاة.

قوله: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي جعل بينه وبين جنبه فُرْجَةً.

قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ»: أي حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَالْإِبْطَانُ لَهَا بَيَاضٌ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ مِنَ الْبَدَنِ يَكُونُ مُسَوِّدًا، وَالْجُزْءُ الْمُسْتَوْرَ بِاللِّبَاسِ يَكُونُ أَبْيَضَ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ، كُلُّ يَعْرِفُهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَفَرِّجُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ غَالِبًا الرِّدَاءَ، وَالرِّدَاءُ لَيْسَ لَهُ أَكْثَامٌ تَسْتُرُ الْإِبْطَ، إِذَا فَرَجَ إِنْسَانٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ الرِّدَاءُ؛ فَسَوْفَ يَظْهَرُ إِبْطُهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ السُّنَّةَ فِي السُّجُودِ أَنْ يُفَرِّجَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يُتَعَلَّمُ مِنْهُ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَظَرَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ حِينَ سَجُودِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ نَظَرَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، بِأَنْ يَكُونَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالرَّسُولُ ﷺ سَاجِدٌ فَرَأَاهُ.

وَلَكِنْ يُقَالُ: يُبْطِلُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّكَرُّارِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ كُلَّمَا جَاءَ وَجَدَ الرَّسُولَ سَاجِدًا.

إِذَنْ: فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، جَوَازُ نَظَرِ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ قُدْوَةً مُعَلِّمًا لِلنَّاسِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.